فقه المرأة في الصلاة

0000019454

فضيله بنت محمد شريف

(P٠١٠٢١٧)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

Perpustakaan KUIM
1000027089

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالالمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Syariah & Undang-undang
DATE	2004
ACC. NO	00000 19454

مارس ٢٠٠٤م

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع: التاريخ: ٢٦ مارس ٢٠٠٤م

الاسم: فضيله بنت محمد شريف

الرقم الجامعي: P٠١٠٢١٧

العنوان: كمفوغ نيلم بارو نيلم فوري،

١٦٠١٠ كوتا بهارو كلنتان.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد،

هذا البحث موضوعه فقه المرأة في الصلاة، أقدمه إلى كلية الشريعة والقانون لاستكمال المتطلبات للحصول على شهادة البكالوريوس في تخصص كلية الشريعة والقضاء جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

وفي هذه الفرصة أقدم تقديرا عميقا وشكرا جزيلا إلى كلية الشريعة والقانون، ومكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ومشرفتي الفاضلة الأستاذة شريانتي بنت حسين على اشرافها وتعليمها ومساعدتها في إتمام هذا البحث وبدون إشرافها فإن البحث لا يتم. وشكرا أيضا إلى والديّ المحبوبين على ما أفاضوه عليّ من نعمة التربية والرعاية فلهما الدعاء الخالص (رب ارحمهما). وكل إلى جميع المسلمين والمسلمات وكل من ساعدني من المحاضرين والمحاضرات والأصدقاء المكرمين. ولعل الله يرضى أعمالهم ويقبلها قبول حسنا.

وأخيرا، أرجو أن يكون لهذا البحث العلمي أن يكون نافعا لنا وللجميع. وأسأل الله عز وجل أن يتقبل أعمالي هذه تقبلا حسنا وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه المآب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ABSTRAK

Kajian ini adalah bertujuan untuk mengetahui fiqh perempuan dalam solat sebagaimana yang disyariatkan oleh Allah di-dalam al-Quran dan al-Sunnah. Methodologi yang digunakan dalam kajian ini adalah berbentuk kajian perpustakaan dengan merujuk kepada sumber utama iaitu al-Quran dan al-Hadith dan juga kitab-kitab fiqh yang terdapat di Kolej Universiti Islam Malaysia. Hasil daripada kajian ini ialah dapat mengetahui beberapa perbezaan fiqh lelaki dan perempuan dalam solat dan perbezaan hukum diantara kedua-duanya. Kesimpulannya, kesempurnaan dalam menunaikan solat akan mendapat ganjaran daripada Allah dan seterusnya dapat mencegah daripada perbuatan mungkar.

ABSTRACT

The purpose of this research is to know that the fiqh of women in worship especially in solat as being mentioned by Allah in the al-Quran and al-Sunnah. The approachment that used in this research project is through the methodology of library study. In this research, most of the references had been taken from the library of Islamic University College of Malaysia, which is the main reference of this research project was taken from the al-Quran and Sunnah and also Kitabs of Fiqh. The result of this research was able to know some differences thing between man and women pertaining to the fiqh's of solat which are covering the way of solat. Beside that, to know differences the Hukum of man and woman to perform their solat. As the result, the perfect solat on Muslim's life will benefit them either in the world or even in the hereafter.

ملخص البحث

هذا البحث لمعرفة فقه المرأة في الصلاة كما شرع الله سبحانه وتعالى في القرآن والسنة. وهذا البحث يقوم على دراسة مكتبية التي اعتمدت عليها الباحثة، واعتمدت أيضا على المصادر الأولية القرآن والسنة والمراجع ومن الكتب الفقهية الموجودة في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا. والنتيجة من هذا البحث معرفة بعض الفروق بين المرأة والرجل في الصلاة وأحكامها. وخلاصة القول، إتمام في أداء الصلاة فإن أجرها من الله سبحان وتعالى وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إقرار	i
ABSTRAK	ii
ABSTRACT	iii
ملخص البحث	v
فهرس	iv

الفصل الأول: المقدمة

المقدمة	١
أهداف البحث	٣
مشكلة البحث	٣
المنهج البحث	٤
الدراسات السابقة	٤

الفصل الثاني: شروط صحة الصلاة

المبحث الأول:

معنى الشرط	٦
تعريف الوضوء	٦
فرائض الوضوء	٧
سنن الوضوء	١٥
وضوء المرأة	١٧
وضوء المستحاضة	١٨
المبحث الثاني: استقبال القبلة	١٩
المقصود باستقبال القبلة	١٩

الاجتهاد في القبلة ٢١

الصلاة في جوف الكعبة ٢١

سبيل معرفة القبلة في المدن ٢٢

سبيل معرفة في السفر ٢٣

خطأ المجتهد والمقلد في القبلة ٢٤

قبلة المحبوس ٢٤

المبحث الثالث: دخول وقت الصلاة ٢٥

أولا: صلاة الفجر ٢٥

ثانيا: صلاة الظهر ٢٥

ثالثا: صلاة العصر ٢٦

رابعا: صلاة المغرب ٢٧

خامسا: صلاة العشاء ٢٧

متى تجب الصلاة في حق أهل الأعذار ٢٨

زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة ٢٨

المبحث الرابع: الطهارة ٢٩

المقصود بالطهارة ٢٩

طهارة الثوب والبدن ٢٩

الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب ٣٠

الصلاة في ثياب الكفار وأهل الصنائع والحرف ٣٠

طهارة مكان الصلاة ٣١

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ٣١

ما علاقة مكان الصلاة لا من جهة طهارتها ٣٢

الصلاة في الأرض المغصوبة ٣٢

الصلاة في بيت المسلم ٣٣

الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب ٣٣
الصلاة في البيع والكنائس ٣٣
المبحث الخامس: الترتيب بين القضاء والأداء ٣٤
المقصود بهذا الشرط ٣٤
الترتيب في قضاء الفوائت ٣٤
ما يسقط الترتيب ٣٥
المبحث السادس: اللباس وستر العورة ٣٦
العورة وحدها من الرجل ٣٦
حد العورة من المرأة ٣٧
ستر العورة شرط لصحة الصلاة ٣٨
انكشاف العورة في الصلاة ٣٨
لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة ٣٩
المستحب للمرأة من اللباس في الصلاة ٣٩
الصلاة بالثوب المغصوب ٣٩
العجز عن ستر العورة ٤٠
ستر العورة بالثوب النجس أو بالثوب المغصوب للضرورة ٤٠

الفصل الثالث: أركان الصلاة

معنى الركن ٤٢
الأصل أن المرأة كالرجل في كيفية الصلاة وأحكامها ٤٢
المبحث الأول: التوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام ٤٣
المبحث الثاني: النية ٤٤
المبحث الثالث: القيام مع القدرة ٤٤
المبحث الرابع: قراءة الفاتحة لقادر عليها في كل ركعة ٤٧

المبحث الخامس: الركوع ٥٠
الاطمئنان في الركوع ٥١
المبحث السادس: الرفع من الركوع والاعتدال ٥٢
المبحث السابع: السجود مرتين لكل ركعة ٥٢
المبحث الثامن: الجلوس بين السجدتين ٥٤
المبحث التاسع: الجلوس الأخير ٥٤
المبحث العاشر: التشهد في الجلوس الأخير ٥٥
ما يعقب التشهد الأول ٥٦
صفة الجلوس ٥٧
المبحث الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥٧
المبحث الثاني عشر: التسليمة الأول ٥٨
المبحث الثالث عشر: ترتيب هذه الأركان حسب ورودها ٥٩

الفصل الرابع: الأمور التي تخالف فيها المرأة والرجل في الصلاة وبعض المسائل الفقهية المتعلقة في الصلاة

المبحث الأول: الأمور التي تخالف فيها المرأة والرجل في الصلاة ٦٠
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة في الصلاة ٦٤
صلاة الجماعة ٦٤
تعريف الجماعة ٦٤
مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها وحكمها ٦٤
صلاة الجماعة بإمامة المرأة ٦٦
إمامة المرأة للرجال ٦٦
الراجح في إمامة المرأة الرجل ٦٧
إمامة المرأة للنساء ٦٧
القول الراجح في إمامة النساء ٦٨

صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل من المسجد ٦٩
صلاة الجمعة ٦٩
صلاة المرأة للجمعة ٧٠
حكم صلاة الجمعة للمرأة ٧١
الراجح في خروج المرأة لصلاة الجمعة ٧٢

خاتمة البحث ٧٣
قائمة المصادر والمراجع ٧٦

فقه المرأة في الصلاة

الفصل الأول

المقدمة: موقف الإسلام نحو المرأة خاصة في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُم ﴾.[١] وأما في اصطلاح الفقهاء فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقا لاسم الجزء على الكل.

والصلاة القاعدة الثانية من قواعد الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأداؤها في أول وقتها أفضل الأعمال، وإقامتها إيمان، وسوف يسأل العبد عنها أمام الله يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوْتاً ﴾.[٢]

---

١) سورة التوبة ٢ : ١٠٣

٢) سورة النساء ٤ : ١٠٣

والصلاة هي الأساس الطيب لكل ما في الدنيا من خير، ولكل ما في الآخرة من رحمة وبر. وهي أول ما فرض الله سبحانه وتعالى من العبادات وهي دعوة أمر بها الله سبحانه كل الأنبياء، ودعا إليها الرسل.

حكم تاركة الصلاة إذا كان جحودا فهو كفر يخرج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين، أما من تركها مع إيمانها بها واعتقادها بفرضيتها، لكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا.

حكمة الصلاة حيث أنها هي تأمر بالعدل والإحسان، وتطهر نفسها وتزكيها، وتقربها من الله استعدادا ليوم القرار، كما أنها تنهى صاحبتها عن الفحشاء والمنكر.

تجب الصلاة على العباد جميعا بالغ، ولا تجب عليهم في حال جنونهم، ولا يلزمهم قضاؤها إلا أن يفيقوا في وقت الصلاة ولا نعلم في ذلك خلافا.

الأصل أن المرأة كالرجل في كيفية الصلاة وأحكامها لأن خطاب الشرع يشملهما، غير أنه تخالفه في بعضها، فمثلا في ركوعهما وسجودهما وصوتهما النياب في الإمامة وأيضا في عورتهما.

هذا الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة مهمة جدا في أداء الصلاة المكتوبة أو النافلة بالكاملة لتعطي الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.

أهداف البحث

١- معرفة كيفية العبادة الصحيحة كما تحدث بها القرآن الكريم.

٢- معرفة بشكل تفصيلي ما هو الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة.

٣- معرفة الأمور الواجبة، والمندوبة، والمكروهة والمحرمة أثناء العبادة خاصة لدى المرأة.

٤- معرفة المسائل المتعلقة في إقامة الصلاة وبيان آراء الفقهاء فيها.

مشكلة البحث

فإن الباحثة تواجه مشاكل كثيرة منها، صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات. وجمعها من شتى المكتبات الموجودة في الجامعات المختلفة. فالباحثة تسعى لجمع العناصر المهمة والذي لها قيد بالموضوع المطروح.

منهج البحث

المنهج المكتبي

الباحثة تستعمل هذا الأسلوب لجمع المعلومات الأساسية بشأن موضوع البحث خصوصا لشرح كيفية المرأة في الصلاة. وبجانب ذلك أيضا فالباحثة جمعت المعلومات الكاتبة تأخذ المنفعة من مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا (KUIM)، ومكتبة وطنية الماليزية (UKM) والمكتبة المركز الإسلامي وغير ذلك.

الدراسات السابقة

قبل البدأ بهذا البحث، رجعت الباحثة إلى بعض الكتب (الدراسات السابقة) ومنها ما يناقش عن الموضوع " فقه المرأة في الصلاة" في كتاب "الفقه المنهجي" تخصص البحث إلى آراء الإمام الشافعي فقط.[٣]

وفي كتاب " الجامع في فقه النساء" بحثت عن هذا الموضوع. لكن لم تتجه للمرأة فقط بل تحدثت عن الرجل في الصلاة. [٤]

---

٣) مصطفى الخن. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. *الفقه المنهجي*. دمشق: دار القلم. ط٤. جـ١. ص. ٩٩

٤) كامل محمد محمد عريضة. بدون السنة. *الجامع في فقه النساء*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ط١. جـ١. ص. ٦٧

٥) عبد الكريم زيدان. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*. بيروت لبنان: دار الرسالة. ط٣. جـ١. ص. ١٧٥

وفي نفس الوقت، يبحث هذا الموضوع في كتاب " المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم" اتجه البحث إلى آراء المذاهب الأربعة وآراء المذاهب الآخر.[٥]

وغير ذلك، يبحث هذا الموضوع في كتاب " الفقه الإسلامي وأدلته" اتجاه البحث إلى آراء المذاهب الأربعة.[٦]

وخلاصته، الأصل فإن هذا البحث يستسقي الفوائد من البحوث السابقة لهذا الموضوع في الصلاة الفرض للمرأة فقط. تناقش الكاتبة للأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة.

---

٦) وهبة الزحيلي. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ط٤. جـ٢. ص. ٨١٥

الفصل الثاني

شروط صحة الصلاة

معنى الشرط

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءا منه.مثاله: النبات، لا بد لوجوده على وجه الأرض من المطر، مع العلم بأن المطر ليس جزءا من النبات، فالمطر إذا شرطا لوجود النبات.[٧] الشروط لصحة الصلاة في الأمور التالية:

المبحث الأول: الوضوء

تعريف الوضوء

الوضوء اللغة: بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا من الوضاءة والحسن والنظافة.[٨]

---

٧) شوكت محمد عليان. ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. *مجموعة الصلوات في الإسلام* . بيروت لبنان: دار الأحياء التراث العربي. ط١ . جـ١. ص. ٥٣

٨) كامل محمد. *الجامع في فقه النساء*. جـ١. ص. ٧٩.

الوضوء شرعا: هو نظافة مخصوصة، أو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، وهو غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، وأوضح تعريف له هو أنه استعمال الماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع. الوضوء من فرائض الإسلام، ومن شرائط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾.[٩]

وبقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[١٠] وانعقد إجماع علماء الأمة على مشروعية الوضوء، أنه من فرائض الإسلام، ومن شرائط صحة الصلاة.

---

٩) سورة المائدة ٥ : ٦

١٠) أخرجه البخاري. صحيح *البخاري*. كتاب الطهارة. باب الوضوء. جـــ١. رقم الحديث: ١٧١١. ص ٦٥٠

فرائض الوضوء

أولا: النية

النية لغة: هو القصد بالقلب، لا علاقة للسان، وشرعا: هي أن ينوي التطهر أداء الفرض، أو رفع الحكم الحدث، أو استباحة ما تجب الطهارة له، كأن يقول المتوضئ،

نويت فرض الوضوء، أو يقول مادام حدثه كمستحاضة وسلس بول أو ريح: نويت استباحة فرض الصلاة. وإن محل النية هو القلب. إذ هي عبارة عن القصد، محل القصد هو القلب.

وقت النية

وقت النية هي قال الحنفية ووقتها قبل الاستبخاء ليكون جميع فعله قربة، وقال الحنابلة: وقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء، وقال المالكية: محلها الوجه، وقيل: أول الطهارة. وقال الشافعية: هي عند أول غسل جزء من الوجه، ويجب عند الشافعية قرنها بأول غسل الوجه لتقترن بأول الفرض كالصلاة. ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، فيثاب على كل منها. ويجوز تقدم النية علي الطهارة بزمن يسير، فإن طال الزمن لم يجزه ذلك.

ثانيا: غسل الوجه[١١]

أن غسل الوجه واجب. قال تعالى: ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ [١٢] أي غسل ظاهره وجميع الوجه مرة. وللإجماع والفم والأنف من الوجه.

الغسل هو إسالة الماء علي العضو بعين يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكتفي الإسالة بدون التقاطر ، والمراد بالغسل، الانغسال، سواء أكان بفعل المتوضيء أم بغيره. والفرض هو الغسل مرة ، أما تكرار الغسل ثلاثة مرة فهو سنة وليس بفرض.

والوجه هو ما بوجه به الإنسان، وحده طولا: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد، إلي منتهى الذقن، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. والذقن: منبت اللحية فوق الفك السلفي أو اللحيين: أي العظمين اللذين تنبت عليها الإنسان السفلى. ومن الوجه: موضع الغمم: وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، وليس منه الترعتان: وهما بياضان يكتفان الناصية: وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين، وإنما الترعتان من الرأس، لأنهما في حد تدوير الرأس.

---

١١) عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة في بيت المسلم*. جـ١. ص. ٧٦.

١٢) سورة المائدة ٥ : ٦

وحد الوجه عرضا: ما بين شحمتي الأذنين. ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذر والأذن.

والصدغان من الرأس: وهما فوق الأذنين، متصلان بالعذرين، لدخولهما في تدوير الرأس، ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.[١٣]

ومن الوجه: ظاهر الشفتين ومارن الأنف (ما لان منه) وموضع الجدع من الأنف ونحوه، ولا يغسل المنضم من باطن الشفتين، ولا باطن العينين.

ويجب غسل الحاجب والهدب (الشعر النابت على أجفان العين) والعذار (الشعر النابت على عظم الناتيء المحاذي للأذن بين الصدغ والمعارض) والشارب وشعر الخد، والعنفقة (الشعر على الشفة السفلى) واللحية (الشعر النابت على الذقن خاصة، وهي مجمع اللحيين) الخفيفة، ظاهرا أو باطنا، خفيفا كان الشعر أو كثيفا.[١٤]

---

١٣) وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. جـ٢. ص. ٥٢

١٤) وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. جـ٢. ص. ٥٦

فإن كان اللحية كثيفة لا ترى بشرتها، فيجب فقط غسل ظاهرها، ويسن تحليل باطنها، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرة الجلد، لعسر إيصال الماء. وأما المسترسل من اللحية الخارج من دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد.

ثالثا: غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة

غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة واجب لصحة الصلاة، لقوله تعالى:

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾.[١٥] والمرفق هو متلقي عظم والذراع.

ويجب عند جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الغسل. أن غسل في اليد شمولها الكف إلى الذراع، لكن التحديد بالمرافق أسقط ما وراءها، ويجب تكاميش الأنامل، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل، كما يجب عند غير الحنفية إزالة أوساخ الأظافر إن منعت وصول الماء، بأن كانت كثيرة، ويعفى عن القليل منها، ويعفى عند الحنفية عن تلك الأوساخ، سواء أكانت كثيرة أم بسيره دفعا للحرج، لكن يجب بالاتفاق إزالة ما يحجب الماء عن الأظافر غيرها كدهن وطلاء.

---

١٥) سورة المائدة ٥ : ٦

يجب غسل الإصبع الزائدة في محل الفرض مع الأصلية، لأنها نابتة فيه، كما يجب عن الحنابلة والمالكية غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض وتدلت إلى محل الفرض، وقال الشافعية، إن تدلت جلدت العضد منه، لم يجب غسل شيء منها، لا المحاذي لا غيره، لأن اسم اليد لا يقع عليها، مع خروجها عن محل الفرض. فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين، وجب بالاتفاق غسل ما بقي منه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. فإن قطع ما فوق المرفق، ندب غسل باقي العضد، لئلا يخلو العضد عن طهارة.

ويجب عند الجمهور تحريق الخاتم الضيق، ولا يجب عند المالكية تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل وامرأة، ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلا.

رابعا: مسح الرأس

والمسح هو امرار اليد المبتلة على العضو.

والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا، ويدخل فيه الصدغان ما فوق العظم الناتيء في الوجه.لقوله تعالى ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾.[١٦]

---

١٦) سورة المائدة ٥ : ٦

وقال الشافعية الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعيرة واحدة في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله.

والأصح عنه الشافعية جواز غسله لأنه مسح وزيادة، وجواز وضع اليد على الرأس بلا حد، للوصول إلى المقصود من وصول البلل إليه. واجب في مسحه جميع الرأس عند أحمد بن حنبل، وهو مذهب مالك.

خامسا: غسل الرجلين إلي الكعبين[١٧]

لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾.[١٨] ولاجماع العلماء. الكعبين هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل قدم.

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة.

ويلزم عند الجمهور أيضا غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزء مسحهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ويل للأعقاب من النار).[١٩] فقد توعد على المسح ولمداومته صلى

---

١٧) كامل محمد. *الجامع في فقه النساء*. جـــ١. ص. ٢٨.

١٨) سورة المائدة ٥ : ٦

١٩) أحمد بن حسين أبي علي البيهقي. *سنن الصغرى*. كتاب الوضوء. باب غسل الرجلين إلى الكعبين. جـــ١. رقم الحديث: ١٢/٩. ص. ٤

الله عليه وسلم على غسل الرجلين. وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح، ولأمره بالغسل.

سادسا: الترتيب[٢٠]

التطهير هو تطهير أعضاء الوضوء وواحد بعد الآخر كما ورد في النص القرآني: أي غسل الوجه أولا ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وغيرهم، وعن أحمد رواية أخرى أن الترتيب غير واجب، وهذا مذهب مالك والثوري والحنفية. وقال الشافعية والحنابلة: الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل.

فلو نكس الترتيب المطلوب، فبدأ رجليه، وختم بوجهه، لم يصح إلا غسل وجهه، ثم يكمل ما بعده على الترتيب الشرعي، ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاءه أربع مرات، لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه، ومن الثانية غسل اليدين ومن الثالثة مسح الرأس، ومن الرابع غسل الرجلين.

---

٢٠) مصطفى الخن. *الفقه المنهجي*. جـ١. ص. ٦٣

سابعا: الموالات

أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض، بأن لا ينشغل المتوضيء بما لا يقطع وضوئه، الموالاة واجبة عند أحمد بن حنبل، والأوزاعي وأحمد قولي الشافعي، وهناك رواية أخرى عن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة. والموالاة واجبة عند الحنابلة هي أن لا يترك المتوضيء غسل عضو حتى يمضي زمن، يجف فيه العضو الذي قبله، في الزمان المعتدل في برودته وحرارته.

سنن الوضوء

ميَّز الحنفية بين السنة والمندوب، فقالوا: هي المؤكدة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، على سبيل المواظبة، أي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وتركها أحيانا بلا عذر. وحكمها الثواب على الفعل والعتاب على الترك.

الأولى: التسمية في أول الوضوء، وهي "بسم الله" ومحلها بعد نية الوضوء، وقبل الاتيان بأفعال الوضوء، وهذا ويسن السواك عند إرادة الوضوء قبل التسمية.[٢١]

ثانية: غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء.

ثالثة: المضمضة ثلاثا، والاستنشاق ثلاثا، إما بثلاث غرفات، كل غرفة للمضمضة ولاستنشاق، وإما بثلاث غرفات للمضمضة ثم بثلاث غرفات للاستنشاق.

---

٢١) عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*. جـ١. ص. ٧٦

الرابعة: المبالغة بالمضمضة، أي إدارة الماء في أعماق الفم، وأقاصيه وأشداقه، إلا أن يكون صائما، وكذلك المبالغة في الاستنشاق، ومعناه اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، والاستنثار أي إخراج الماء من الأنف.

الخامسة: تخليل الأصابع وتحريك الخاتم في الأصابع.[٢٢] ويستحب للمرأة تحريك الخاتم والأساور، حتى يتم إسباغ الوضوء.

السادسة: تخليل اللحية للرجل.

السابعة: مسح الأذنين بماء جديد، والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين، ولو مسحهما بماء الرأس أجزأه، وجاز هذا المسح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

الثامنة: غسل أعضاء الوضوء ثلاثا، اتفق الفقهاء على أنه يسن التسلس في الغسل واعتبره المالكية من فضائل الوضوء، وقال ابن قدامة الحنبلي: " الوضوء مرة يجزىء والثلاث أفضل، فإن غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها أكثر جاز".

التاسعة: التيامن بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب التيامن في طهوره وفي شأنه كله.

العاشرة: الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

الحادية عشر: إطالة الغرة والتحجيل، والمقصود بإطالة الغرة غسل جزء من مقدمة الرأس مع غسل الوجه. والمقصود بإطالة التحجيل أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين

---

٢٢) كامل محمد. *الجامع في فقه النساء*. جـ١. ص. ٣١

الثانية عشر: عدم الإسراف في الماء.

الثالثة عشر: الدعاء بعد الوضوء، فإذا فرغ من وضوئه يستحب له أن يرفع نظره إلى السماء ويقول ثم يقول:" أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين".

وضوء المرأة

يسري على وضوء المرأة ما ذكرته من فرائض الوضوء، وسنه، وما يجب له الوضوء، أو يسن ويستحب. إلا أن في مسح رأس المرأة في الوضوء شيئا من التفصيل والتوضيح، فقد قلنا إن الحنابلة يرون أن مسح كل الرأس، هو الواجب في الوضوء بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فقد قال صاحب المغني: " الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب- أي استيعاب مسح كل الرأس- وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

لكن لو أرادت المرأة استيعاب جميع رأسها بالمسح، فلها ذلك، بأن تضع يدها على وسط رأسها بالمسح، فلها ذلك، بأن تضع يدها على وسط رأسها، ثم تجرها إلى مقدمته، ثم ترفعها تضعها على وسط رأسها وتجرها إلى مؤخره. وقال المالكية: تمسح المرأة على

رأسها كالرجل، ولا تنقض ضفائرها بل تمسح عليها ولا تنقض شعرها، بل تمسح على وجه شعرها المعقوص وضفائرها من غير نقص.[٢٣]

وضوء المستحاضة

المستحاضة هي الحائض التي يستمر نزول دمها بالرغم من مرور أكثر مدة الحيض، فكيف تتوضأ للصلاة ؟، جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقالت: إني امرأة مستحاضة فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقل لها: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلى، وإن قطر الدم على الحصير.[٢٤]

وعند الحنفية إن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة، ما لم يخرج وقت صلاة الفريضة الحاضرة، وإن استمر نزول دمها بعد وضوئها للضرورة ملأنها من أصحاب الأعذار، واحتج الحنفية لمذهبهم، وهو أن وضوء المستحاضة يتعلق بوقت الصلاة، فيبقي قائما ومعتبرا ما لم يخرج وقت الصلاة، ولا يتعلق بأداء صلاة معينة.

---

٢٣) عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*. جـ١. ص. ٧٨.

٢٤) أخرجه البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الطهارة. باب الاستحاضة. جـ١. ص. ٦٥.

ويلاحظ هنا أن اعتبار وضوء المستحاضة قائما، ما لم يخرج وقت الصلاة، هذا الاعتبار بشرط أن لا تحدث المستحاضة حدثا آخر، فإذا أحدثت حدثا آخر كما لو تغوطت، أو بالت، فإن وضوئها ينتقض لهذا الحدث وعليها أن تتوضأ إذا أرادت الصلاة، لأن اعتبار وضوئها قائما مع نزول الدم منها إنما كان للضرورة، ولا ضرورة لاعتبار وضوئها قائما مع حصول نواقض الوضوء الأخرى.

ثم إن طهارة المستحاضة تنتقض، بخروج وقت الصلاة، التي توضأت لها المستحاضة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وللمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، فتجمع الظهر والعصر بوضوء واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة بنت سهل.

المبحث الثاني: استقبال القبلة

القبلة: هي الكعبة شرفها الله تعالى، سميت قبلة، لأن المصلي يقابلها، ولا خلاف في شرط استقبالها، فقد اتفق المسلمون على أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط

صحتها، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾.[٢٥]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر).[٢٦]

ولكن لزوم هذا الشرط والتزامه في غير حالة الخوف، وفي غير صلاة النفل في السفر. وهذا الشرط يلزم المرأة في صلاتها كما يلزم الرجل، لأنها مكلفة مثله.

المقصود باستقبال القبلة

والمقصود باستقبال القبلة هو التوجه إلى عين الكعبة المشرفة، وهذا بالنسبة لمن هو بحضرتها ويعاينها، ولا خلاف في هذا. أما بالنسبة لمن كان بعيدا غير مشاهد لها فالقبلة في حقه هي جهة الكعبة المشرفة وليس عينها.[٢٧]

---

٢٥) سورة البقرة ٢ : ١٥٠

٢٦) يعقوب بن إسحاق الاسرائيلي. *مسند أبي عوانة*. كتاب الوضوء. باب استقبال القبلة. جـ١. رقم الحديث: ١٥٨٣. ص. ٣٢٥-٣٢٦

٢٧) عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*. جـ١. ص. ١٩٥

الاجتهاد في القبلة

يجب التحري والاجتهاد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزا عن معرفة القبلة، واشتبهت عليه جهتها، و لم يجد أحدا ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة أعينها، فمن وجده اتبعه، لأن خبره أقوى من الاجتهاد.

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد على الدلائل كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب، والريح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي، وغيرها كثير، وأضعفها الريح وأقواها نجم القطب في الليل.

الصلاة في جوف الكعبة

الصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء، نافلة كانت أو مكتوبة (مفروضة) وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والثوري. وقال مالك وأحمد: لا يجوز أداء الصلاة المكتوبة، ويجوز النفل مطلق.[٢٨]

---

٢٨) وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. جـ٢. ص. ٧٦٢

سبيل معرفة القبلة في المدن

قلنا: إن البعيد عن الكعبة المشرفة الذي لا يعاينها، قبلته جهتها وليس عينها، فإن كان في الحضر- في المدن- وكان يعرف القبلة، فإنما تصلى إليها، وإن جهلها فأخبره بها. من يقبل خبره، لزمه أن يصلي إليها ولا يجوز له الاجتهاد في هذه الحالة، كما يقبل الحاكم النص الشرعي من الثقة ولا يجتهد.

ويقبل الخبر بالقبلة من قبل سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالا أو نساء ؟ لأن الذكورة ليست شرطا لقبول الخبر بالقبلة، لأنه من أخبار الدين فأشبه الرواية فيقبل من الواحد، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة إليه. وإن لم تعلم عدالته ولا فسقه قبل خبره، لأن حالة المسلم تبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها.

فإن لم يوجد من يخبره بالقبلة استدل بالمحاريب فيصلي إليها ولا يجتهد، لأنها لا تنصب ولا تقام إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالقبلة، فتكون دلالة هذه المحاريب على القبلة دلالة المخبر الثقة العدل بها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود دلالة المحاريب.

سبيل معرفة القبلة في السفر

وتعرف القبلة في السفر بالاجتهاد، وهذا في حق المجتهد. وتعرف بالتقليد وهذا في حق المقلد. وإنما يأخذ المجتهد باجتهاده إذا لم يجد الثقة العارف العد الذي يخبره بالقبلة. والمجتهد بالقبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، لأن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره، ومن أدلة معرفة القبلة الاستدلال بالنجوم.

فإذا اجتهد المجتهد، ففرضه الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها، لأنها تعتبر هي قبلته، فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة، تحرى وصلى، وصلاته صحيحة، لأنه بذل وسعه في معرفة الصواب مع علمه بأدلة القبلة، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد، فالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم رفع إليه لزمه إعادة الاجتهاد. فإن تغير اجتهاده عمل باجتهاده الثاني، ولم يعد ما صلى باجتهاده الأول، ولا خلاف في هذا. ويلاحظ هنا أنه لا يجوز أن يقلد مجتهدا غيره.

أما المقلد، وهو الجاهل بأدلة القبلة ؟ إنه يأخذ بقول المخبر الثقة العدل العارف بالقبلة، فإن لم يجده ووجد مجتهدا قلده في اجتهاده بشأن جهة القبلة، فإن لم يجد مجتهدا فإنه يصلي حسب حاله.

خطأ المجتهد والمقلد في القبلة

والمجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم ظهر له أنه صلى إلى جهة، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة لم تلزمه الإعادة. وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، أو صلى حسب حاله لعدم وجود من يقلده، لأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد، ولأنه عاج عن غير ما أتى به، فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال.

قبلة المحبوس

المحبوس إذا لم يجد من يخبره بالقبلة، ولا يعرفها هو، فقال بعضهم: هو كالمسافر يتحري في محبسه، ويصلى، ولا إعادة عليه إذا ظهر أنه صلى لغير جهة القبلة،لأنه عاجز عن الاستدلال بخبر المخبر الثقة، وعاجز عن الاستدلال بالمحاريب فهو كالمسافر.[٢٩]

---

٢٩) عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم*. جـ١. ص. ١٩٧.

المبحث الثالث: دخول وقت الصلاة[٣٠]

إن لكل من الصلوات المكتوبة وقتا معينا، يجب أن تقع فيه غير أنه لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت، بل لا بد أن يعلم المصلي ذلك قبل المباشرة بالصلاة، فلا تصح الصلاة من لم يعلم دخول وقتها، وإن تبين له بعد ذلك أنها صادفت وقتها المشروع.

أجمع المسلمون على الصلوات الخمس مؤقته بمواقيت معلومة محددة، يجب إيقاع كل صلاة في الوقت المعلوم المحدد لها، وهي كما يلي:

أولا: صلاة الفجر

صلاة الفجر ووقتها يدخل بطلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق ثم يبقي وقت الاختيار في صلاتها إلى أن يسفر النهار، وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس، ومن أدرك ركعة منها أو ما دونها قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها.

ثانيا: صلاة الظهر

أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر هو إذا زالت الشمس، ومعنى زوالها: ميلها عن كبد السماء. وإذا صار ظل كل شيء مثله بعد أن زالت الشمس، فقد انتهى

---

٣٠) شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧. *حاشيتا*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ط١. جـ٢. ص.٢٥